

قطاع الشؤون الاجتماعية إدارة المرأة والأسرة والطفولة

الاجتماع السادس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال

16 سبتمبر/ أيلول 2020 عبر المنصة الرقمية برئاسة جمهورية السودان

المذكرات الشارحة

البند رقم (1) بشأن: التعاون مع الجهات الدولية ذات الصلة

أولا: التعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

- 1. صدر عن الاجتماع الخامس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال (نواكشوط: أكتوبر 2019) بشأن الاستراتيجية العربية لحماية الاطفال في وضع اللجوء في المنطقة العربية توصية نصت في فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة على:
- أ. الطلب من قطاع الشؤون الإجتماعية / إدارة المرأة والأسرة والطفولة / الأمانة الفنية للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال طباعة وتدشين "الاستراتيجية العربية لحماية الاطفال في وضع اللجوء النزوح في الدول العربية" بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ب. الطلب من الأمانة العامة عقد ورشة عمل اقليمية حول موضوع "توفير الحماية والرعاية الاسرية والتعليمية للأطفال اللاجئين" بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- ت. الطلب من الأمانة العامة اعداد دليل استرشادي حول موضوع "الصحة النفسية للأطفال النازحين واللاجئين"، بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- 2. تنفيذا لهذه التوصيات قامت الأمانة العامة بإطلاق الاستراتيجية العربية لحماية الاطفال في وضع اللجوء النزوح في الدول العربية" في فعالية اقيمت بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية يوم الاثنين الموافق 25 نوفمبر 2019 بالتعاون والتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- 3. قامت الأمانة العامة بتعميم الاستراتيجية على مندوبيات الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم 474/55 بتاريخ 2019/12/2 (مرفق1)، كما تم رفعها على موقع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الرابط التالى:

http://www.leagueofarabstates.net/ar/news/Pages/NewsDetails.aspx?RID=2272

4. كما قامت الأمانة العامة بمراسلة المفوضية للتنسيق بشأن عقد ورشة عمل اقليمية حول موضوع "توفير الحماية والرعاية الاسرية والتعليمية للأطفال اللاجئين وكذلك اعداد دليل استرشادي حول موضوع "الصحة النفسية للأطفال النازحين واللاجئين"، بموجب مذكرتها رقم 613 بتاريخ 14 اكتوبر 2019

- (مرفق2). ولكن تعذر استكمال التنسيق والتعاون في هذا الشأن لنظرا للظروف الخاصة بجائحة كوفيد .19
- 5. تم اعتماد الاستراتيجية العربية لحماية الاطفال في وضع اللجوء /النزوح في الدول العربية خلال اعمال الدورة 38 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (2018)، وكذلك خلال الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية (بيروت: يناير 2019) كوثيقة استرشادية لضمان حماية الاطفال في وضع اللجوء في الدول العربية وانفاذ حقوقهم. (مرفق3)

ثانيا: التعاون مع التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال:

- 1) هناك تعاون وثيق بين الأمانة العامة ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال، تمثل في إعداد الإصدارين الأول والثاني من التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال، ومشاركة المكتب في الاجتماعات التي تنظمها الأمانة العامة الخاصة بحماية الأطفال من كافة أشكال العنف الممارس ضدهم.
- 2) كما تشارك الأمانة العامة في أعمال الاجتماعات الإقليمية رفيعة المستوى حول حماية الأطفال والقضاء على العنف الممارس ضدهم، والتي تنظمها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن وقف العنف ضد الأطفال سنوياً، بهدف عرض وتقييم التقدم المحرز وتحديد الفجوات في مجال حماية الأطفال من العنف في كل إقليم، بالإضافة إلى تعزيز التعاون القائم بين الأقاليم المختلفة في مجال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات لحماية الأطفال والقضاء على كافة أشكال العنف الممارس ضدهم.
- 3) صدر عن الاجتماع الخامس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال (نواكشوط: 1 أكتوبر 2019) توصية في هذا الشأن نصت على:
- (أ) "التأكيد على أهمية استمرار التعاون القائم بين الأمانة العامة ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن وقف العنف ضد الأطفال، في مجال حماية الأطفال من كافة أشكال العنف الممارس ضدهم".
- (ب) "التأكيد على أهمية مشاركة الأمانة العامة في الاجتماعات الإقليمية رفيعة المستوى حول حماية الأطفال والقضاء على العنف الممارس ضدهم والتي ينظمها مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن وقف العنف ضد الأطفال".
 - 4) لم تتمكن الأمانة العامة من التعاون مع المكتب خلال الفترة السابقة بسبب جائحة كوفيد 19.

ثالثًا التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة

- 1. في ضوء أهمية وضرورة ضمان حماية وتعزيز حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم، خاصة في ظل الظروف التي تمر بها المنطقة العربية حالياً وما لها من تأثير سلبي على الأطفال وإنفاذ حقوقهم، وتفعيلاً للالتزام العربي بالمواثيق والمعاهدات العربية والدولية المتعلقة بحماية الأطفال وبصفة خاصة في حالات النزاعات المسلحة وظروف عدم الاستقرار والطوارئ.
- 2. صدر عن الاجتماع الخامس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال (نواكشوط: 1 أكتوبر 2019) توصية في هذا الشأن نصت على:
- "التأكيد على أهمية استمرار التعاون القائم بين الأمانة العامة ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، خاصة في ظل الظروف التي تمر بها بعض دول المنطقة وتداعياتها السلبية على الأطفال".
- 3. لم تتمكن الأمانة العامة من التعاون مع المكتب خلال الفترة السابقة بسبب الأوضاع المتعلقة بجائحة كوفيد 19.

المقترح المطلوب:

الأخذ علماً بما تم، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع كل من مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المتحدة المعني بالأطفال، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال حماية الأطفال في المنطقة العربية وإنفاذ حقوقهم.

البند رقم (2) بشأن: الدليل العربى للعدالة الصديقة للطفل

- 1) تنفيذا للتوصية الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال (نواكشوط: أكتوبر 2019) بشأن الدليل العربي للعدالة الصديقة للطفل والتي نصت على:
- أ) اعتماد الدليل العربي للعدالة الصديقة للطفل في صديغته النهائية ورفعه الى مجلس وزراء الشوون الاجتماعية العرب للإحاطة به علماً كإطار عام استرشادي.
- ب) الطلب من الأمانة العامة تعميم الدليل العربي للعدالة الصديقة للطفل على الدول الاعضاء كإطار عام استرشادي يضم عدد من المبادئ العامة للعدالة الصديقة للأطفال وكيفية تطبيق هذا المفهوم.
- 2) قامت الأمانة العامة بعرض الموضوع على جدول اعمال الدورة 39 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عمان: ديسمبر 2019/12/17)، والذي أصدر بشأنه القرار رقم (ق 896 (د.ع 39)، 2019/12/17) ونص على: الاحاطة علماً بـ"الدليل العربي للعدالة الصديقة للطفل" كإطار عام استرشادي. (مرفق4)
 - 3) كما قامت الأمانة العامة برفع الدليل على موقع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الرابط التالي:

http://www.leagueofarabstates.net/ar/news/Pages/NewsDetails.aspx?RID=2512

- 4) نظمت الأمانة العامة البرنامج التدريبي حول العدالة الصديقة للأطفال، بالتعاون والتنسيق مع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال عبر المنصة الرقمية يومي 20 و 21 يوليو/ تموز 2020، كخطوة تنفيذية لتطبيق الدليل العربي للعدالة الصديقة للطفل بمشاركة ممثلين عن 15 دولة عربية بإجمالي 59 مشارك تضمن البرنامج التدريبي عرض معايير ومبادئ العدالة الصديقة للأطفال وذلك بشكل تفاعلي عن طريق تقديم عروض power point presentation لكل جلسة تدريبية بالاضافة إلى تمرين عملي تفاعلي لتوضيح وتثبيت الهدف من كل جلسة تدريبية. وتضمنت الجلسات التدريبية الموضوعات التالية:
 - أ) استعراض الهدف من الدليل الدليل العربي للعدالة الصديقة للأطفال ومنهجية إعداده
 - ب) المبادئ العامة للعدالة الصديقة للطفل
 - ت) عدالة صديقة للأطفال المعرضين للخطر
 - ث) عدالة صديقة للأطفال في خلاف مع القانون

ج) عدالة صديقة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود

(مرفق 5 تقرير موجز عن البرنامج التدريبي)

تلقت الأمانة العامة الخطة التنفيذية التي أعدتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بتاريخ 2020/8/12
للتعاون مع الأمانة العامة في مجال حماية الاطفال وإنفاذ حقوقهم. (مرفق6)

المقترح المطلوب:

- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الجهود فيما يخص موضــوع عدالة الأطفال بالتعاون مع الآليات الوطنية بالدول الأعضاء والحركة العالمية للدفاع عن الاطفال.
- اعتماد الخط التنفيذية للتعاون مع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في مجال عدالة الأطفال، والطلب الى الأمانة العامة رفعها الى مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في دورته القادمة لتمويلها.

البند رقم (3) بشأن: الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الاطفال في الصراعات المسلحة والارهابية

- 1) تنفيذا للتوصية الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال (نواكشوط: أكتوبر 2019) بشأن وضع حد لعمليات تجنيد الاطفال في الصراعات المسلحة والارهابية والتي نصت في فقرتيها الثانية والثالثة على:
- أ) الطلب من الأمانة العامة عرض موضوع الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الاطفال في الصراعات المسلحة والارهابية على الدورة 39 لمجلس وزراء الشلون الاجتماعية العرب، والطلب من المجلس الموقر الموافقة على تخصيص مبلغ وقدره \$10000 (فقط عشرة الاف دولار امريكي لا غير) لاعداد الخطة.
- ب) الطلب من الأمانة العامة تكليف خبير لوضـع "الخطة الشـاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والارهابية" بهدف حمايتهم بما يكفل حقوقهم واعادة دمجهم في المجتمع.
- 2) قامت الأمانة العامة بعرض الموضوع على جدول اعمال الدورة 39 لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عمان: ديسمبر 2019/12/17)، والذي أصدر بشأنه القرار رقم (ق 893 (د.ع 39)، 2019/12/17) ونص على:

"الموافقة على تخصيص مبلغ وقدره \$15000 (فقط خمسة عشرة الاف دولار امريكي لا غير) لإعداد خطة شاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والارهابية" بهدف حمايتهم بما يكفل حقوقهم واعادة دمجهم في المجتمع، وذلك خصاما من بند الدراسات والبحوث المدرج في موازنة الصادوق العربي للعمل الاجتماعي للعام المالي 2020 ووفقا للموازنة التقديرية المرفقة."(مرفق 7)

- 3) كما قامت الأمانة العامة بتكليف خبير من جمهورية السودان بتاريخ 2020/4/6 لاعداد الخطة المشار اليها أعلاه، والذي قام بالاعتذار عن اداء المهمة المطلوبة بتاريخ 15 اغسطس 2020 لنظرا للظروف التي تمر بها البلاد جراء جائحة كوفيد 19.
 - 4) تقوم حالياً الأمانة العامة بالتنسيق لتكليف خبير آخر لإعداد الوثيقة المشار اليها.

المقترح المطلوب:

الطلب من الأمانة العامة استمرار الجهود للتنسيق بشأن اعداد "الخطة الشاملة للحد من عمليات تجنيد الأطفال في الصراعات المسلحة والارهابية"، وموافاة الدول الاعضاء بالمسودة الاولى للخطة لإبداء الملاحظات عليها تمهيدا لعرضها على اجتماع لجنة متابعة وقف العنف ضد الاطفال في دورته المقبلة لاعتمادها.

البند رقم (4) بشأن: الاجتماع السابع عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال

1) تستند رئاسة الاجتماع بالتناوب بصفة دورية للدول الأعضاء وذلك بالاعتماد على النظام المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حسب الترتيب الهجائي. وعليه تكون رئاسة الاجتماع السابع عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الاطفال لجمهورية الصومال.

المقترح المطلوب:

- توجيه الشكر الى جمهورية السودان على رئاستها لأعمال الاجتماع السادس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضدد الأطفال، التي عقدت على هامش أعمال الدورة 24 للجنة الطفولة العربية برئاسة المملكة الأردنية الهاشمية
- الترحيب بعقد الاجتماع السابع عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال برئاسة جمهورية الصومال، على هامش أعمال الدورة 27 للجنة الطفولة العربية. والتنسيق مع الجهات المعنية في جمهورية الصومال في هذا الشأن.